

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظة الدقهلية ودمياط
والمنوفية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج
اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٢١ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظة الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية
وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٢/١٠/١ إلى ٢٠٠٣/١٠/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظة الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية
وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٣/١٠/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظة الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية
وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/١٠/١ إلى ٢٠٠٥/١٠/١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٩/٢٠٠٥ :

قـرـر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
الدقهلية والشرقية والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٥/١٠/١ إلى ٢٠٠٦/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٥/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد